التاريخ : ٢٢ / ١٠ / ١٩٨٥م

قرار إداري رقم (١٨٣٤) لسنة ١٩٨٥

وكيـل وزارة الصحـة :

- بعد الاطلاع على قانون ونظام الخدمة المدنية .
- وعلى القرار الاداري رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن تنظيم عملية المناقلات بالوزارة .
- وعلى كتـاب السيـد/ وكيـل الـوزارة المساعد للشئون المالية رقم ٢٠٠٦ /م ح/ ٥٠٦١/٩١ بشأن بي صعـوبـات التطبيق العملي في إجراء عملية المناقلات وفق القرار الاداري المذكور والاقتراح بالعودة إ اعلام النقل كوسيلة لاجراءها .
- وعلى قرارنـا رقم ٨٤٤ لسنـة ١٩٨٥ بتشكيـل لجنـة لدراسة أحكام القرار المذكور ودراسة الآثار العم الناتجة عن التطبيق واقتراح نظام للمناقلات يتناسب مع الأنظمة والقرارات المعمول بها في الوزارة وب استحداث وتطبيق نظام المناطق الصحية بالبلاد .
- وعلى نتـائـج أعـمال وتـوصيـات اللجنـة الممثلة من إدارة المحـاسبة المالية وإدارة التنظيم والمراقبة و الوظائف العامة وإدارة الوظائف الفنية المساعدة ومكتب البحث القانوني .
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمـل .

ـ قـــــــــرر ـ

أولا : النقل والندب والاعارة بين الادارات والمناطق الصحية والجهات الحكومية :

مادة أولى : يختص قسما التنقـلات بإدارة الـوظـائف العـامـة وبإدارة الوظائف الفنية المساعدة والوظ المعاونة باتمام إجراءات النقل أو إجراءات الندب أو إجراءات الاعارة الآتي بيانها :

١) ـ إجـراءات النقـل أو النـدب من إدارة إلى أخرى أو من منطقة صحية إلى منطقة ص أخرى أو من إدارة إلى منطقة صحية أو العكس .

٢) ـ إجراءات الاعارة من الوزارة إلى الجهات الجائز الاعارة إليها ـ وفقاً لأحكام قانون و الخدمة المدنية وقرارات مجلس الخدمة المدنية ـ أو العكس .

٣) ـ إجراءات النقل أو الندب من كافة مراكز الوزارة إلى الجهات الحكومية والجهات الأ الجائز النقل أو الندب إليها ـ وفقاً لأحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وقرارات مجلس ا المدنية ـ أو العكس .

مادة ثانية : في حالة عدم توفر درجة شاغرة بالبرنامج المالي المنقول إليه الموظف ينفذ الاجراء على أنه وإلى حين توفـر درجـة شاغـرة في نهاية السنة المالية ويقوم قسم الميزانية وترتيب الوظائف التنظيم والمـراقبـة بمـوافـاة قسمي التنقـلات بإدارة الـوظـائف العـامة وإدارة الوظائف المسـاعـدة والـوظـائف المعـاونـة بعـدد الـدرجـات الشاغرة في كل برنامج مالي من الدر

المخصصة في بداية كل سنة مالية.

مادة ثالثة : (أ) - على كل قسم التنقلات بإدارة الوظائف العامة وقسم التنقلات بإدارة الوظائف الفنية المساعدة وكذلك قسم الميزانية وترتيب الوظائف بإدارة التنظيم والمراقبة فتح سجلات منتظمة لقيد حالات الندب المشار إليها في المادة الثانية من هذا القرار التى تمت خلال السنة المالية مع إجراء مطابقة عليها في نهاية كل سنة مالية. ومن ثم نقل درجاتها إلى البرامج المنتدبين إليها بسبب عدم توفر شواغر.

(ب) - يصدر قرار بنقل كافة المنتدبين (وفقاً لأحكام المادة الثانية من هذا القرار) إلى البرامج المنتدبين إليها بعد اتمام إدراج درجات لهم في هذه البرامج في الميزانية الجديدة ووفقا لحكم المادة الثانية والفقرة (أ) من المادة الثالثة من هذا القرار.

مادة رابعة : تربط الترقيات بالمعتمد في ميزانية كل برنامج تفاديا لتأثر الموظف المنقول سلبا وإيجابا وحتى تتقيد حركات الترقيات بالبرامج المالية المختلفة.

ثانياً : النقل الداخلي:

مادة خامسة : يقصد بالنقل الداخلي نقل الموظف داخل نفس المنطقة أو نفس الادارة أو نفس المستشفى، وتختص بإجرائه المنطقة أو الادارة أو المستشفى وذلك باستخدام أعلام الانتقال ذو اللون الأبيض ويصدر اعلام نقل لكل حالة على حدة.

وتخطر كافة الجهات التى لها علاقة بالنقل وعلى وجه الخصوص إدارة المحاسبة المالية وإدارة التنظيم والمراقبة وقسم سجل العاملين بإدارة الوظائف العامة وقسم التنقلات والعلاوات (إدارة الوظائف العامة أو الوظائف الفنية المساعدة والمعاونة حسب الاختصاص) وكافة الجهات الأخرى المعنية على نموذج اعلام الانتقال، ويتعين إصدار أعلام انتقال ولو كان النقل من جناح إلى جناح في المستشفى الواحد.

مادة سادسة : تقوم كل منطقة صحية وكل إدارة وأيضاً كافة مراكز العمل التى لا تتبع إدارة أو منطقة صحية بموافاة سجل العاملين بإدارة الوظائف العامة وإدارة المحاسبة المالية (مراقبة الرواتب) وقسم التنقلات وقسم العلاوات (الوظائف العامة أو الوظائف الفنية المساعدة حسب الاختصاص) بكشوف شهرية تفصيلية بواقعات النقل الداخلي التى تمت داخل المنطقة الصحية أو داخل الادارة في نهاية كل شهر.

ثالثا : أحكام عامة:

مادة سابعة : يتعين تحديد مركز العمل الرئيسي والفرعي (المنقول منه والمنقول إليه) في كافة قرارات النقل والندب وكذلك في كافة اعلامات الانتقال سواء كان النقل وفقا لحكم المادة الأولى أو المادة الخامسة من هذا القرار.

مادة ثامنة : على قسمي التنقلات بإدارة الوظائف العامة وإدارة الوظائف الفنية المساعدة والوظائف المعاونة سحب نموذج حركة العمالة بالنسبة للمنقولين والمنتدبين من سجل العاملين المدنيين

ومن مركـز المعلومات الآلـي بصفـة دوريـة مرتين في السنة وتوزيعها على الادارات المختلفة لمطابقتها مع الواقع الفعلي وابلاغها للشئون المالية لاتخاذ اللازم.

مادة تاسعة : يعمل بهذا القرار من يلزم لتنفيذه ويلغى العمل بالقرار رقم ٤٤/١٩٨٣م اعتباراً من تاريخه.

وكيـــل وزارة الصحـــة